

GOV/2015/53

١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥

مجلس المحافظين

عربي
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GOV/2015/48)

التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)

تقرير من المدير العام

موجز

يتناول هذا التقرير الآثار المترتبة على الأحكام ذات الصلة لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥) بالنسبة للوكالة بهدف الشروع في تنفيذ أنشطة التحقق والرصد بشأن التزامات إيران ذات الصلة بالمجال النووي والمبينة في خطة العمل الشاملة المشتركة (خطة العمل الشاملة).

الإجراء الموصى به

يُوصى بأن يقوم مجلس المحافظين بما يلي:

- أن يحيط علماً بتقرير المدير العام؛
- أن يأذن للمدير العام بتنفيذ أنشطة التحقق والرصد اللازمة بشأن التزامات إيران ذات الصلة بالمجال النووي والمبينة في خطة العمل الشاملة، وأن يقدم تقارير بناءً على ذلك طيلة مدة هذه الالتزامات على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)، رهناً بتوافر الأموال وعلى نحو يتسق مع ممارسات الضمانات المعيارية الخاصة بالوكالة؛
- أن يأذن للوكالة بالتشاور وتبادل المعلومات مع اللجنة المشتركة، كما هو مبين في هذا التقرير.

التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)

تقرير من المدير العام

ألف- التطورات الأخيرة

ألف-١- إطار التعاون

١- في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، عقد المدير العام اجتماعات في طهران مع رئيس جمهورية إيران الإسلامية (إيران)، فخامة الرئيس السيد حسن روحاني، ومع أمين مجلس الأمن القومي الأعلى، سعادة السيد علي شمخاني، من أجل المضي قُدماً نحو تسوية جميع المسائل العالقة فيما يتعلق ببرنامج إيران النووي، بما في ذلك توضيح الأبعاد العسكرية المحتملة.

٢- وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، وقّع المدير العام ونائب الرئيس الإيراني ورئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية، معالي السيد علي أكبر صالح، على "خريطة طريق لتوضيح المسائل العالقة في الماضي والحاضر بشأن برنامج إيران النووي" (يُشار إليها فيما يلي باسم 'خريطة الطريق')^١. وتحدّد 'خريطة الطريق' الأنشطة اللازم الاضطلاع بها في إطار التعاون، من أجل تعجيل وتعزيز التعاون والحوار بين الوكالة وإيران بهدف التوصل، بحلول نهاية عام ٢٠١٥، إلى تسوية جميع المسائل العالقة في الماضي والحاضر والتي لم يسبق حلها من قِبَل الوكالة وإيران.

٣- وبحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، سيقدّم المدير العام التقييم النهائي بشأن حل جميع المسائل العالقة في الماضي والحاضر، لكي يتخذ مجلس المحافظين إجراءً في هذا الصدد، وفقاً لما ورد في المرفق بتقريره الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (الوثيقة GOV/2011/65).

ألف-٢- خطة العمل المشتركة وخطة العمل الشاملة المشتركة

٤- كما سبقت الإفادة، في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥، طلبت مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+٣ وإيران من الوكالة، نيابةً عن مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+٣ وإيران، الاستمرار في مزاولة أنشطة الرصد والتحقّق اللازمة ذات الصلة بالمجال النووي في إيران كما هي مبينة في خطة العمل المشتركة "إلى حين ورود رسالة أخرى"^٢.

^١ الوثيقة GOV/INF/2015/14.

^٢ الملحق بالوثيقة GOV/INF/2015/11.

^٣ من المتوقع أن تستمر الوكالة في مزاولة الأنشطة المتصلة بخطة العمل المشتركة، بما في ذلك تقديم معلومات مستوفاة شهرياً إلى غاية التاريخ الذي تُنفذ فيه خطة العمل الشاملة.

٥- وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، اتفقت مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+٣ (الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية) وإيران على خطة عمل شاملة مشتركة (خطة العمل الشاملة).^٤ وتنص أحكام خطة العمل الشاملة، في جملة أمور، على أنها "تستند إلى" تنفيذ خطة العمل المشتركة^٥ وأن التنفيذ التام لخطة العمل الشاملة سيضمن الطابع السلمي الحصري لبرنامج إيران النووي".

٦- ورحب المدير العام بخطة العمل الشاملة قائلاً إنها ستعمل على "تيسير أنشطة التحقق الإضافية التي تقوم بها الوكالة في إيران".^٦ وأبلغ الدول الأعضاء بأنه سيطلب من الوكالة أن "ترصد وتتحقق من التدابير المتصلة بالمجال النووي الواردة في الاتفاق" وبأنه سيقدّم بعدئذ تقريراً إلى مجلس المحافظين ويتشاور معه بشأن هذا الطلب وبشأن كيفية تأمين الموارد المالية اللازمة للوكالة.

باء- قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

٧- في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، أقرّ مجلس الأمن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (القرار)، الذي قام المجلس فيه بتأييد خطة العمل الشاملة. وفي القرار، ذكر مجلس الأمن^٧ جملة أمور من بينها أنه:

"إذ يؤيد بقوة الدور الأساسي المستقل الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق من امتثال اتفاقات الضمانات، بما يشمل عدم تحويل المواد النووية المعلنة لتحقيق أغراض غير معلنة وعدم وجود مواد نووية غير معلنة وأنشطة نووية غير معلنة، وفي هذا السياق، في مجال كفالة الطابع السلمي الحصري لبرنامج إيران النووي، بوسائل منها تنفيذ "إطار التعاون" المتفق عليه بين إيران والوكالة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و "خريطة الطريق لتوضيح المسائل العالقة في الماضي والحاضر"، وإذ يقر بالدور المهم المنوط بالوكالة في دعم التنفيذ التام لخطة العمل الشاملة." (الديباجة)

^٤ أرسل نص خطة العمل الشاملة إلى المدير العام من طرف الممثلين الدائمين لدى الوكالة لبلدان مجموعة الاتحاد الأوروبي الثلاثة+٣ وإيران في رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ (الوثيقة INF/CIRC/887).

^٥ يرد نص خطة العمل المشتركة مستنسخاً في النشرتين الإعلاميتين INF/CIRC/855 و INF/CIRC/856.

^٦ المذكرة 2015/Note 55، ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

^٧ ينص قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) على إنهاء العمل بقرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و١٩٢٩ (٢٠١٠)، و٢٢٢٤ (٢٠١٥) وفقاً لأحكامه. وعند إنهاء العمل بقرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه، قد يرغب مجلس المحافظين في النظر في اتخاذ إجراءات موازية فيما يتعلق بمقرره (انظر الوثيقة GOV/2007/7 والفقرتين ٤٠ و٤١ من الوثيقة GOV/OR.1181) والمقررات الناجمة عن ذلك بشأن التعاون التقني المقدم إلى إيران، والتي أخذت من خلال لجنة المساعدة والتعاون التقنيين التابعة للوكالة (استناداً إلى الوثائق GOV/2008/47/Add.3 و GOV/2009/65 و GOV/2011/58/Add.3 و GOV/2013/49/Add.3).

٨- وفي القرار، طلب مجلس الأمن من المدير العام:

- (أ) أن يقوم بإجراءات التحقق والرصد الضرورية فيما يتصل بالتزامات إيران المتعلقة بالمسألة النووية طيلة المدة الكاملة لتلك الالتزامات بمقتضى خطة العمل الشاملة (الفقرة ٣)؛
- (ب) أن يقدم إلى مجلس محافظي الوكالة، وأيضًا إلى مجلس الأمن بشكل متوازٍ عند الاقتضاء، معلومات مستكملة بانتظام بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها بمقتضى خطة العمل الشاملة (الفقرة ٤)؛
- (ج) وأن يبلغ مجلس محافظي الوكالة بالتوازي مع مجلس الأمن، في أي وقت، متى رأى أسبابًا معقولة تدفع للاعتقاد بوجود مسألة مثيرة للقلق تؤثر بشكل مباشر في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة (الفقرة ٤)؛
- (د) أن يقدم تقريرًا إلى مجلس المحافظين ومجلس الأمن بشكل متوازٍ، بمجرد انتهاء الوكالة من التحقق من اتخاذ إيران الإجراءات المحددة في الفقرات ١٥-١١ إلى ١٥-١١ من المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة (الفقرة ٥)؛
- (هـ) أن يقدم تقريرًا إلى مجلس المحافظين ومجلس الأمن بشكل متوازٍ، بمجرد توصل الوكالة إلى الاستنتاج العام بأن جميع المواد النووية في إيران لا تزال تستخدم في أنشطة سلمية (الفقرة ٦).

وطلب مجلس الأمن أيضًا من الوكالة واللجنة المشتركة^٨ "أن تتشاورا وتتبادلا المعلومات، عند الاقتضاء، على النحو المبين في خطة العمل الشاملة" (الفقرة ١٩).

باء-١- طلب عقد اجتماع لمجلس المحافظين

- ٩- على ضوء ما تقدّم، طلب المدير العام عقد اجتماع لمجلس المحافظين في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ للنظر في الآثار المترتبة على أحكام القرار ذات الصلة بالنسبة للوكالة، وفي اقتراح المدير العام تعديل برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الوثيقة GC(59)/2) فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي ٤، بهدف الشروع في تنفيذ أنشطة التحقق والرصد في إيران التي يُطلب من المدير العام الاضطلاع بها بمقتضى ذلك القرار.

^٨ تنص خطة العمل الشاملة على إنشاء لجنة مشتركة تتكوّن من ممثلي مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+٣ وإيران (المرفق الرابع بخطة العمل الشاملة).

^٩ انظر أيضًا "تعديلات على برنامج الوكالة وميزانياتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الوثيقة GOV/2015/54).

جيم- الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن بالنسبة للوكالة

جيم-١- أنشطة التحقق والرصد التي تضطلع بها الوكالة

١٠- ستواصل الوكالة أنشطة التحقق التي تضطلع بها بمقتضى اتفاق الضمانات الخاص بإيران.^{١٠} وكما هو مبين في خطة العمل الشاملة، "ستُخطر إيران الوكالة (المرفق الأول لخطة العمل الشاملة المشتركة، القسم لام) بما يلي:

- بالتطبيق المؤقت للبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها وفقاً للمادة ١٧(ب) من البروتوكول الإضافي، في انتظار بدء نفاذه، وستسعى لاحقاً إلى كفالة التصديق عليه وبدء نفاذه، حسبما يقتضيه الدور المنوط بكل من الرئيس والمجلس (البرلمان)؛
- باعتزامها تنفيذ البند المعدل ٣-١ من الترتيب الفرعي لاتفاق الضمانات الخاص بإيران تنفيذاً كاملاً ما دام اتفاق الضمانات ساري المفعول.

وأنشطة التحقق والرصد التي تضطلع بها الوكالة بشأن التزامات إيران ذات الصلة بالمجال النووي كما هي مبينة في خطة العمل الشاملة هي أنشطة لا تخلُ باتفاق الضمانات الخاص بإيران وبالبروتوكول الإضافي الملحق به.

١١- ورهنًا بإصدار مجلس المحافظين إذنًا بذلك، سوف يُنفَّذ المدير العام أنشطة التحقق والرصد اللازمة بشأن التزامات إيران ذات الصلة بالمجال النووي كما هي مبينة في خطة العمل الشاملة (انظر الفقرة ٨-١٠) بما يتفق مع ممارسات الضمانات المعيارية الخاصة بالوكالة. وسوف تبدأ أنشطة التحقق والرصد المذكورة في "يوم التنفيذ". ولتنسيق الأنشطة، ستحتاج الوكالة إلى الاضطلاع بأنشطة "تحضيرية" بين "يوم الاعتماد" و"يوم التنفيذ".^{١١}

جيم-٢- اللجنة المشتركة

١٢- كما أُشير إليه سابقاً (الفقرة ٨)، يُطلب من الوكالة واللجنة المشتركة "أن تتشاورا وتتبادلا المعلومات، عند الاقتضاء، على النحو المبين في خطة العمل الشاملة". والمشاورات وتبادل المعلومات بين الوكالة واللجنة المشتركة والمبينة في خطة العمل الشاملة هي كما يلي:

(أ) تبادل المعلومات:

- يُنتظر من الوكالة أن تقدّم تقريراً إلى الفريق العامل التابع للجنة المشتركة لتأكيد أن بناء مفاعل أراك المطور يتسق مع التصميم النهائي المعتمد (المرفق الأول، الفقرة ٦ من القسم باء).

^{١٠} الاتفاق المعقود بين إيران والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الوثيقة INFCIRC/214)، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤.

^{١١} "يوم الاعتماد" و"يوم التنفيذ" هما يومان تحددهما خطة العمل الشاملة، في الفقرتين الفرعيتين ١٠ و٢٠ من الفقرة ٣٤.

- ويُنتظر من الوكالة أن تتقاسم مع المشاركين في اللجنة المشتركة محتوى خطة الإثراء وأنشطة البحث والتطوير في مجال الإثراء، كما قدّمتها إيران كجزء من إعلانها الأولي الوارد بيانه في البروتوكول الإضافي (المرفق الأول، الفقرة ٥٢ من القسم طاء).
- ويُنتظر من الوكالة أن تتلقى من منسق اللجنة المشتركة معلومات تتعلق باقتراحات مقدّمة إلى اللجنة من قبل دول تسعى إلى القيام بعمليات توريد أو بيع أو نقل مفردات ذات صلة بالمجال النووي إلى إيران (المرفق الرابع، القسم ٦-٤-١).

(ب) المشاركة في الاجتماعات:

- يجوز دعوة الوكالة لحضور اجتماعات الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة بصفة مراقب (المرفق الرابع، القسم ٦-٤-٦).

١٣- وستحتاج الوكالة إلى الحصول على معلومات من اللجنة المشتركة التي لها تأثير مباشر على تنفيذ الوكالة أنشطة التحقق والرصد بشأن التزامات إيران ذات الصلة بالمجال النووي كما هي مبيّنة في خطة العمل الشاملة. ويجوز أن يُطلب من الوكالة أيضًا المشاركة في الاجتماعات الأخرى للجنة المشتركة بصفة مراقب.

دال- الموارد الإضافية اللازمة للوكالة

١٤- ستؤدي أنشطة التحقق والرصد المطلوبة من الوكالة كما هي محددة أعلاه (الفقرات ٤ و ١٠ و ١١) إلى تكبّد الوكالة تكاليف أكثر من التكاليف المنصوص عليها في الميزانية العادية،^{١٢} كما هو وارد أدناه. وسيتم الوفاء بجميع متطلبات التمويل الإضافية إلى غاية نهاية عام ٢٠١٦ من الموارد الخارجة عن الميزانية.^{١٣}

١٥- والتكاليف التقديرية للفترة السابقة "اليوم التنفيذ" هي كما يلي:^{١٤}

- ٠,٨٠ مليون يورو شهريًا فيما يخص التكاليف المستمرة للأنشطة اللازمة للتحقق والرصد بشأن التزامات إيران ذات الصلة بالمجال النووي وفقًا لخطة العمل المشتركة، والتي تغطي الفترة المتراوحة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٥٢٠١٥ و"يوم التنفيذ"، ويُنتظر تمويلها من موارد خارجة عن الميزانية؛

^{١٢} برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (الوثيقة 2/GC(59)).

^{١٣} كما ورد في الوثيقة GOV/2015/54.

^{١٤} جميع الأرقام الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦ هي أرقام تشمل تكاليف دعم البرنامج بنسبة ٧٪.

^{١٥} تقدّر الأمانة أنّ المساهمات الطوعية الحالية من الدول الأعضاء فيما يخص الأنشطة ذات الصلة بخطة العمل المشتركة سيتم إنفاقها مع نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

- ٠,١٦ مليون يورو شهرياً فيما يخص الأنشطة التحضيرية المتعلقة بالتحقق والرصد بشأن التزامات إيران ذات الصلة بالمجال النووي، والتي تغطي الفترة المتراوحة بين "يوم الاعتماد" (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أو قبل ذلك) و"يوم التنفيذ"، ويُنتظر تمويلها من موارد خارجة عن الميزانية.

١٦- وتُقدَّر التمويلات الإضافية اللازمة للأنشطة التي سيُضطلع بها في إيران من "يوم التنفيذ" فصاعداً بمبلغ ٩,٢ مليون يورو سنوياً. وتتألف هذه التقديرات من ٣,٠ مليون يورو سنوياً للتنفيذ المؤقت للبروتوكول الإضافي الخاص بإيران و٦,٢ مليون يورو سنوياً (منها ٢,٢ مليون يورو سنوياً لتكاليف المفتشين) لأغراض التحقق والرصد بشأن التزامات إيران ذات الصلة بالمجال النووي كما هي مبينة في خطة العمل الشاملة. ويُنظر إلى الأنشطة ذات الصلة بالتقديرات الأخيرة على أنها أنشطة قابلة للتطبيق طيلة خمسة عشر عاماً.

١٧- وستكون تكاليف التنفيذ المؤقت للبروتوكول الإضافي الخاص بإيران (٣,٠ مليون يورو سنوياً) وتكاليف المفتشين المرتبطة بالتحقق والرصد بشأن التزامات إيران ذات الصلة بالمجال النووي كما هي مبينة في خطة العمل الشاملة (٢,٢ مليون يورو سنوياً)، والتي يبلغ مجموعها ٥,٢ مليون يورو سنوياً، غير ممولة في الميزانية العادية في عام ٢٠١٦، وستحتاج بالتالي إلى الوفاء بها من الموارد الخارجة عن الميزانية. ويعتزم المدير العام أن يستشير الدول الأعضاء، أثناء التحضيرات للصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٧، بشأن الآثار التي تقع على الميزانية العادية لعام ٢٠١٧ وما بعده.